

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط نظام و برامج التكوين الأساسي الموجه للتلامذة عرفاء ديوانه لنيل شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة.

رائد رسمي عدد 78 بتاريخ 2014.09.26
إيداع قانوني بتاريخ 2014.09.27.

الفصل 2 . تدوم مدة التكوين الأساسي للتلامذة عرفاء للديوانة ستة (6) أشهر (24 أسبوعا) موزعة كالاتي:
- مرحلة تكوين أساسي عسكري ومدته ثلاثة (3) أشهر، (12 أسبوعا).
- مرحلة تكوين أساسي ديواني مدته ثلاثة (3) أشهر، (12 أسبوعا).

العنوان الأول
النظام الدراسي
الباب الأول

التكوين الأساسي العسكري

الفصل 3 . يهدف التكوين الأساسي العسكري إلى إعداد التلامذة عرفاء للديوانة المنتدبين الجدد بالديوانة معنويا وبدنيا لتمكينهم من المعارف والمهارات العسكرية الأساسية قصد اندماجهم في الحياة المهنية المرتبطة برتبة عريف للديوانة.
الفصل 4 . يشتمل التكوين الأساسي العسكري على المجالات التالية :

- التكوين العسكري العام،

- التكوين العملي والتقني،

- التكوين البدني والرياضي.

الفصل 5 . تتوزع مرحلة التكوين الأساسي العسكري على فترتين:
- فترة أولى مغلقة موجهة للتكوين الأساسي العسكري الموحد وتدوم ثمانية (8) أسابيع وذلك بمعدل 44 ساعة في الأسبوع تكوينا وتدريبيا عسكريا وأنشطة ليلية ونهارية وحصص رياضة صباحية.

- فترة ثانية مفتوحة موجهة للتكوين الأساسي العسكري الموحد للرتبة وتدوم أربعة (4) أسابيع وذلك بمعدل 35 ساعة تكوينا وتدريبيا عسكريا وأنشطة ليلية ونهارية وحصص الرياضة الصباحية.

الفصل 6 . تضبط المواد الدراسية وضواربها وعدد ساعاتها لكلا الفترتين كما يلي:

إن وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته خاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 4651 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام وبرامج التكوين الأساسي الموجه للتلامذة عرفاء ديوانة لنيل شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة.

الضارب	عدد الساعات	المواد	المجال
2	10	الوطنية والمعنويات	التكوين العسكري العام (90 ساعة)
2	10	التراتب العسكرية والديوانية	
2	10	الأمن الديواني	
3	40	النظام المُنضَم	
2	20	آداب السلوك وأخلاقيات المهنة	
2	10	الحراسة العامة والأمن العام	التكوين العملي والتقني (240 ساعة)
2	20	الطبوغرافيا	
1	10	المتفجرات والألغام	
2	20	الإشارة	
2	20	الإسعافات الأولية ومجابهة الحرائق	
5	30	الأسلحة	
8	60	الرمي وفن الرمي	
8	60	القتال	
1	10	فن السيارات وقوانين المرور	
4	30	رياضة عامة	
4	40	رياضة عسكرية	التدريب البدني والرياضي (70 ساعة)
	400	المجموع	

- يتحصل كل تلميذ عريف خلال كامل مرحلة التكوين العسكري على عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يتعلق بالكفاءة العامة على أساس عناصر التقييم التالية:

العدد	المادة
من 0 إلى 8	الهيئة والمظهر العام
من 0 إلى 6	روح الانضباط والتطوع والتأقلم مع الحياة العسكرية
من 0 إلى 6	الجدوى والمقدرة على تذليل الصعوبات

الفصل 9 - يكون المعدل النهائي لمرحلة التكوين الأساسي العسكري مساويا للمعدل الحسابي للمعدلات المتحصل عليها وفق بيانات الجدول التالي:

الضارب	المعدل أو العدد
2	معدل اختبارات المراقبة المستمرة
3	معدل الرالي العسكري
1	عدد الكفاءة العامة

يخصص باقي الحيز الزمني من مرحلة التكوين الأساسي العسكري لإجراء الامتحانات والمهرجانات العسكرية والتقديم للعلم.

الفصل 7 - تتولى المدرسة الوطنية للديوانة إعداد المراجع البيداغوجية لتدريس المواد المذكورة أعلاه والوسائل اللوجستية والمادية لتنفيذ برنامج التكوين الأساسي العسكري.

الفصل 8 - يضبط نظام الامتحانات وشروط النجاح بمرحلة التكوين الأساسي العسكري على النحو التالي:

- يخضع التلامذة عرفاء خلال فترة التكوين الأساسي العسكري إلى اختبارات مراقبة مستمرة نظرية وتطبيقية، في كل المواد المبينة بالفصل 6 من هذا القرار ويحسب معدل كل مادة على أساس المعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في المادة خلال فترة التكوين الأساسي العسكري،

- تشفع مرحلة التكوين العسكري الأساسي بتنفيذ "رالي عسكري" يتم خلاله تقييم التلامذة عرفاء في كل المواد المدرسة خلال مدة التكوين سواء شفاهيا أو تطبيقيا. ويكون معدل "الرالي العسكري" مساويا للمعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في كل مادة من مواد "الرالي العسكري"،

- يضبط مدير المدرسة الوطنية للديوانة بمقرر المواد والمدة الزمنية والضوابط وشكل "الرالي العسكري" وكيفية إجرائه،

الفصل 10 - للنجاح في مرحلة التكوين الأساسي العسكري يشترط الحصول على معدل نهائي لمرحلة التكوين الأساسي العسكري يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة إلى المحرزين على معدل عام للتكوين العسكري يفوق ثمانية (8) من عشرين (20) شريطة عدم حصولهم على عدد أقل من ثمانية (8) من عشرين (20) في إحدى مواد "الرائي العسكري".

الفصل 11 - يعتبر النجاح في التكوين الأساسي العسكري شرطاً أساسياً لمواصلة التكوين الأساسي لنيل شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة.

يوضع حد لانتداب التلامذة عرفاء الذين لم يقع التصريح بنجاحهم بمرحلة التكوين الأساسي العسكري.

الباب الثاني

التكوين الأساسي الديواني

الفصل 12 - يهدف التكوين الأساسي الديواني إلى إعداد التلامذة عرفاء للديوانة المنتدبين الجدد بالديوانة قصد اندماجهم في الحياة المهنية المرتبطة برتبة عريف للديوانة بعد أن أتموا فترة التكوين الأساسي العسكري بالمدرسة الوطنية للديوانة أو بمؤسسة تكوينية تم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 13 - يشتمل التكوين الأساسي الديواني على الوحدات التالية:

- التكوين الديواني العام،
- التكوين العملي والتقني،
- التكوين البدني والرياضي.

الفصل 14 - يدوم التكوين الأساسي الديواني لنيل شهادة الاختصاص 12 أسبوعاً بحساب 35 ساعة تدريباً وتكويناً في الأسبوع الواحد في المواد الديوانية في شكل دروس نظرية أو مدمجة أو أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية، بدون اعتبار الأنشطة الليلية وحصص الرياضة الصباحية والتفقد والتفتيش.

الفصل 15 - تضبط المواد الدراسية لوحدات التكوين الأساسي

الديواني وحيزها الزمني وضواربها طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الضارب	عدد الساعات	المواد	الوحدة
3	20	التشريع الديواني	الوحدة الأولى التكوين الديواني العام (80 ساعة)
3	30	الإجراءات الديوانية وتسريح البضائع	
4	30	النزاعات الديوانية	
4	30	تنظيم فرق الديوانة، وطرق تنفيذ العمل	
2	20	مكافحة الغش	الوحدة الثانية التكوين العملي والتقني (260 ساعة)
4	30	المراقبة المرورية وسلامة الأعوان	
2	20	الإسعافات الأولية	
1	15	ميثاق السلوك الوظيفي الديواني	
2	20	مراقبة مساحات التسريح الديواني والمؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية	
2	20	الأسلحة والرمية	
2	15	التقنيات الجديدة للإعلامية والاتصال	
2	20	تقنيات التحرير الإداري والأرشيف	
2	20	الإعلامية والمكتبية	
2	30	الانقليزية	
2	20	تنظيم الإدارة العامة للديوانة	الوحدة الثالثة التكوين البدني والرياضي (40 ساعة)
1	20	رياضة عسكرية	
1	20	تربية بدنية	
	380	المجموع	

يخصص باقي الحيز الزمني لمرحلة التكوين الأساسي الديواني للقيام بمحاضرات ذات صلة بالعمل الديواني والقيام بزيارات ميدانية لمصالح ديوانية أو غير ديوانية ولإجراء الامتحانات.

الفصل 16 - تحدد المدرسة الوطنية للديوانة محتوى المواد وشكلها، وتتولى إعداد المراجع البيداغوجية والوسائل اللوجستية والمادية لتنفيذها.

الفصل 17 . تنظم الامتحانات طيلة مرحلة التكوين الأساسي الديواني على النحو التالي:

. يخضع التلامذة عرفاء خلال فترة التكوين الأساسي الديواني إلى اختبارات مراقبة مستمرة كتابية أو شفاهية وإلى امتحان جزئي كتابي في كل المواد المدرجة بالفصل 15 من هذا القرار ويحتسب عدد كل مادة على أساس المعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في جميع الاختبارات المجرأة في المادة المعنية،

. يكون المعدل النهائي للمراقبة المستمرة مساويا للمعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في الاختبارات والامتحانات الجزئية لكل مادة حسب ضاربها،

. يسند مدير المدرسة الوطنية للديوانة لكل تلميذ عريف عددا يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يتعلق بالمواظبة والسلوك على أساس عناصر تقييم تحدد بمقرر من مدير المدرسة،

. تختتم مرحلة التكوين الأساسي الديواني بإجراء امتحان نهائي في المواد المبينة طبق بيانات الجدول التالي:

المادة	المدة	الضارب
التشريع الديواني	2 ساعتان	1
الإجراءات الديوانية وتسريح الضائع	3 ساعات	3
المراقبة المرورية وسلامة الأعوان	2 ساعتان	2
النزاعات الديوانية	3 ساعات	3
تنظيم فرق الديوانة وطرق تنفيذ العمل	2 ساعتان	2

العنوان الثاني

في اختتام مرحلة التكوين الأساسي والتصريح بالنتائج

الفصل 20 . يحتسب المعدل العام النهائي للتكوين الأساسي الموجه للتلامذة عرفاء لنيل شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة على أساس المعدل الحسابي للمعدلات المتحصل عليها وفق بيانات الجدول التالي:

الضارب	المعدل
1	المعدل النهائي للتكوين الأساسي العسكري
2	المعدل النهائي للتكوين الأساسي الديواني

الفصل 21 . عند ختم مرحلة التكوين الأساسي لنيل شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة تتولى لجنة تضبط تركيبتها بقرار من المدير العام للديوانة باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للديوانة، التثبت من جميع المعدلات المتحصل عليها لكل تلميذ عريف في جميع مراحل التكوين الأساسي وإعداد قائمة نهائية للتلامذة عرفاء ترتب حسب الجدارة وتعرض على مجلس التوجيه للمصادقة والتصريح بالناجحين منهم.

الفصل 22 . تسند شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة لكل تلميذ عريف متحصل على معدل عام نهائي للتكوين الأساسي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20).

يوضع حد لانتداب كل تلميذ عريف متحصل على معدل عام نهائي دون العشرة (10) من عشرين (20) ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة إلى المرشحين على معدل نهائي للتكوين الأساسي الديواني يفوق أو يساوي ثمانية (8) من عشرين (20).

. يكون معدل الامتحان النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في اختبارات المواد المذكورة بالجدول وحسب ضاربها.

الفصل 18 . يكون المعدل النهائي للتكوين الأساسي الديواني مساويا للمعدل الحسابي للمعدلات المتحصل عليها وفق بيانات الجدول التالي :

الضارب	المعدل و العدد
2	المعدل النهائي للمراقبة المستمرة
3	معدل الامتحان النهائي
1	عدد المواظبة والسلوك

الفصل 19 . للنجاح في مرحلة التكوين الأساسي الديواني لنيل شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة يشترط أن يتحصل التلميذ عريف على معدل نهائي عام في التكوين الأساسي الديواني يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة إلى المرشحين على معدل نهائي في التكوين الأساسي الديواني يفوق ثمانية (8) من عشرين (20) شريطة عدم حصول المعنيين بالأمر على معدل أقل من ثمانية (8) من عشرين (20) في إحدى مواد الامتحان النهائي المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار ولم يتمتع بالإسعاف في التكوين الأساسي العسكري.

الفصل 23 . تسلم للناجحين من التلامذة عرفاء شهادة الاختصاص بالمدرسة الوطنية للديوانة تتضمن الملاحظة المتحصل عليها وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الملاحظة	المعدل العام النهائي للتكوين الأساسي
متوسط	دون 12 من 20
قريب من الحسن	من 12 إلى 13.99
حسن	من 14 إلى 15.99
حسن جدا	من 16 إلى 17.99
مشرف	من 18 إلى 20

الفصل 24 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 سبتمبر 2014.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة